مُقَدّماتٌ في العَقيدَةِ

حقوق الطبع محفوظة

مُقَدّماتٌ فِي العَقِيدَةِ

تقريظ

فضيلة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

حفظه الله

تقديم

فضيلة الشيخ

أ.د. فلاح بن إسماعيل مندكار

رئيس قسم العقيدة بكلية الشريعة

بجامعة الكويت

فضيلة الشيخ

د. محمد محمدي النورستاني

أستاذ العقيدة بكلية الشريعة

بجامعة الكويت

تأليف

د. عبد الله الشريكة

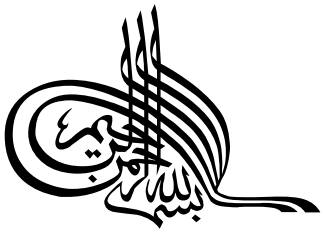
بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد اطعلتُ على البحث الموسوم: بـ

(مقدمات في العقيدة)

إعداد الدكتور: عبد اللَّه الشريكة

فألفيت هذه المقدمات ذكر جلها العلماء في مصنفاتهم كما قال المؤلف، وقد استدل لها المؤلف بأدلة شرعية وأدلة نظرية، فأصبحت هذه المقدمة تفيد طالب العلم.

فلذا أوصي بنشر البحث رجاء أن ينفع اللَّه به.

وأسأل اللَّه أن ينفعني والباحث بما نقول ونكتب وأن يهدينا ويسددنا وأن يرزقنا وإخواننا طلبة العلم العلم النافع والعمل الصالح وأن يثبتنا وجميع إخواننا المسلمين على دينه القويم وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

كتبه/ **عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي**

مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور فلاح مندكار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ والاهُ . وَبَعْدُ،

سَرَّني مَا قَرَأْتُهُ مِنْ رِسالَةِ الأَخِ الحَبيبِ الكَرِيمِ الدّكْتورِ عَبْدِاللَّهِ الشُّرَيْكَةِ بِناءً عَلى طَلَبٍ مِنْهُ، فَأَشْكُرُهُ أَوَّلًا لِحُسْنِ ظَنِّهِ، ثُمَّ لِإِتاحَةِ الفُرْصَةِ لِي فِي هَذِهِ المُشارَكَةِ المُبارَكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَالرِّسالَةُ لَهَا مِن اسْمِهَا نَصِيبٌ؛ فَهِيَ بِحَقٍّ مُقَدِّماتٌ فِي عَقِيدَةِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَالفِرْقَةِ النّاجِيَةِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّماتٌ وَضَرُوراتٌ فِي الْتِزامِ صِحَّةِ الاعْتِقادِ وَسَلامَةِ المِنْهاجِ وَصِراطِ اللَّهِ المُسْتَقِيمِ.

وَهِيَ مُقَدِّماتٌ وَمُوجِباتٌ لِصِيانَةِ الدِّينِ وَالإِيمانِ وَالاعْتِقادِ مِن الزَّيْغِ وَالضَّلالِ، وَالبِدَعِ والانْحِرافِ، وَالوُقوعِ فِي مهَاوِي الرَّدَى وَسُبُلِ الغِوايَةِ.

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ، وَالدِّينُ وَالإِسْلامُ وَالحَقُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي اتِّباعِ السَّلَفِ الكِرَامِ وَالصَّحابَةِ

العِظَام . وَالزَّيْغُ وَالضَّلالُ وَالهَلاكُ إِنَّما فِي مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَفِي هَذِهِ المُقَدِّماتِ الأُصُولُ التِّي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحابَةُ فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الاعْتِقادِ، وَالتِّي هِيَ الأُصُولُ وَالقَواعِدُ التِّي تُحَقِّقُ التَّوْقِيفَ الَّذِي كانُوا عَلَيْهِ فِي أَبْوابِ الاعْتِقادِ، وَالَّذِي هُوَ العِصْمَةُ وَالأَمانُ فِي الْتِزامِ الحَقِّ وَالهُدَى، وَفِي السَّلامَةِ وَالأَمانِ فِي مَصادِرِ التَّلَقِّي، وَفِي الجَمْعِ بَيْنَها وَبَيْنَ العَقْلِ، وفِي حُسْنِ الفَهْمِ وَحُسْنِ التَّطْبِيقِ؛ تَمْهِيداً لِتَحْقِيقِ مِثْلِيَّةِ الصَّحابَةِ، وَالدُّخُولِ فِي الجَماعَةِ، وَالسَّلامَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدادَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلا أَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسالَةِ وَالمُقَدِّماتِ، وَأَنْ يَسْلُكَ بِنَا جَمِيعاً سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالصَّحابَةِ الكِرَام، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا إِلى صِدْقِ مَحَبَّتِهِمْ وَحُسْنِ مُتابَعَتِهِمْ، إِنَّهُ تَعالَى وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَك عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور محمد النورستاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالمينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ، نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلى رِسَالَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدّكْتُورِ عَبْدِاللَّه ابْنِ مُطيرٍ الشُّرَيْكَةِ بِعُنْوان: «**مُقَدِّماتٌ فِي العَقِيدَةِ**»، بَيَّنَ فِيهَا بَعْضَ الخُطوطِ العَرِيضَةِ فِي فَهْمِ وَضَبْطِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ، وَهِيَ مُقَدِّمَاتٌ مُفِيدَةٌ تُبْرِزُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ فِي مَصَادِرِ التَّلَقِّي، وَفِي كَيْفِيَّةِ التَّعامُلِ مَعَهَا، وَأَهَمِّيَّةَ فَهْمِ السَّلَفِ للنُّصُوصِ عُمُوماً، وَنُصُوصِ العَقِيدَةِ عَلى وَجْهِ الخُصُوصِ، مِمَّا يَعْصِمُ بِهِ المُسْلِمُ عَقِيدَتَهُ مِن الانْحِرافِ إِلى سُبُلِ أَهْلِ البِدَعِ، الَّذِينَ وَقَعُوا فِيما وَقَعُوا فِيهِ لِأَجْلِ انْحِرافِهِمْ فِي مَصَادِرِ التَّلَقِّي وَكَيْفِيَّةِ التَّعامُلِ مَعَ النُّصُوصِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ المُقَدِّماتِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْزِيَ المُؤَلِّفَ عَلى هَذِهِ المُقَدِّماتِ النّافِعَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعالَى.

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه:

الدكتور/ محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ والاهُ.

وَبَعْدُ،

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ لِكِتَابِ «**مُقَدِّماتٌ فِي العَقِيدَةِ**» بَعْدَ نَفَادِ الطَّبْعَةِ الأُولى بِحَمْدِ اللَّهِ . وَقَدِ ازْدَانَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ الجَدِيدَةُ بِتَقْرِيظِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ/ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الرَّاجحيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ، وَجاءَ تَقْرِيظُهُ حَفِظَهُ اللَّهُ لِلطَّبْعَةِ الأُولى كَما هِيَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُعَدِّلَ فِيهَا بَعْضَ التَّعْدِيلاتِ الَّتِي وَصَلَتْنِي مِنَ الإِخْوَةِ الكِرَامِ جَزاهُمُ اللَّهُ خَيْراً.

وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالمينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى نَبِيِّهِ الأَمِينِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ،

فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالى عَلَيَّ بِعَقْدِ دَوْرَةٍ مُخْتَصَرَةٍ فِي العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَسَجَّلَهَا بَعْضُ الأَفَاضِلِ وَقَامَ بِتَفْرِيغِهَا وَطِبَاعَةِ التَّفْرِيغِ، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا وَزِدْتُ فِيهَا وَعَدَّلْتُ، وَدَفَعْتُهَا إِلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ لِمُراجَعَتِها، وَاسْتَفَدْتُ كَثِيراً مِنْ مُلاحَظَاتِهِمْ وَمُقْتَرَحَاتِهِمْ، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ شَيْخِي وَوَالِدِي الأُسْتاذَ الدّكْتورَ فَلَاحَ بْنَ إِسَماعِيلَ منْدكَار، وَأَخِي الفاضِلَ الدّكْتورَ مُحَمَّدَ النّورِسْتانِي، اللَّذَيْنِ تَفَضَّلَا بِتْقِريظِ هَذِهِ الرِّسالَةِ المُخْتَصَرَةِ . وَهَاهِيَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ بِهَذِهِ الحُلَّةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا بِهَا أُولَئِكَ الأَفاضِلُ، جَزاهُم اللَّهُ خَيْراً.

وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ وَفَاضِلَةٍ أَنْ يُتْحِفُونِي بِمُلاحَظاتِهِمْ وَمُقْتَرَحاتِهِمْ عَبْرَ البَرِيدِ الإِلكْترونِي.

شَكَرَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ وَعَاوَنَ فِي إِخْراجِ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ، بِتَسْجِيلٍ أَوْ تَفْرِيغٍ أَوْ مُلاحَظَاتٍ وَمُقْتَرَحاتٍ.

أَخُوكُمْ:

د. عبداللَّه بن مطير الشريكة

إمام وخطيب جامع الدويلة بالرحاب

عضو لجنة إعداد الخطبة النموذجية بالأوقاف

بريد: a66667796@hotmail.com

تويتر: dr_alshoreka

المقدمة

الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالمينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى نَبِيِّهِ الأَمِينِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ بَعْضُ المقَدِّمَاتِ المهِمَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا المسْلِمُ فِي فَهْمِ وَضَبْطِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَةِ وَالجَمَاعَةِ الَّتِي نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى أَنْ يَطْبعَهَا فِي قُلُوبِنَا، وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهَا حَتَّى نَلْقَاهُ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ المقَدِّمَاتُ قَدْ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَفِيمَا يَلي ذِكْرُ بَعْضِهَا، وَهِيَ:

المُقَدِّمَةُ الأُولى

دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْخَذُ مِن الوَحْيِ، والوَحْيُ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَخَتَمَهُ بِالوَحْيِ إِلى مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّل: الخَبَرُ، أَيْ مَا يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالى بِهِ . وَالمقْصُودُ مِنْهُ هُنَا: الخَبَرُ المُتَعَلِّقُ بِمَسَائِلِ الاعْتِقَادِ وَالقَصَصِ وَالأَمْثالِ.

الثَّانِي: الإِنْشَاءُ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّخْيِيرَ.

فَالدِّينُ يَقُومُ عَلى الوَحْيِ، وَالوَحْيُ يَنْقَسِمُ إِلى خَبَرٍ وَإِنْشاءٍ، أَوْ نَقُولُ: يَنْقَسِمُ إِلى خَبَرٍ وَأَمْرٍ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يَشْمَلُ الأَمْرَ بِالفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَيَشْمَلُ أَيْضاً الأَمْرَ بِالتَّرْكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

فَإِذَا عَلِمْنَا هَذَا، فَمَا وَاجِبُنَا تجَاهَ كُلٍّ مِن الخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ؟

أَمَّا وَاجِبُنَا تجَاهَ الخَبَرِ: فَهُوَ الإِيمَانُ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ تَصْدِيقاً جَازِماً، وَاعْتِقَادُ صِدْقِهِ وَصِحَّتِهِ اعْتِقَاداً جَازِماً لا يَقْبَلُ الشَّكَّ وَالتَّرَدُّدَ.

وَأمَّا وَاجِبُنَا تجَاهَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي (الإِنْشَاء)، فَأَوَّلًا: الإِيمانُ بِهَا وَتَصْدِيقُهَا، ثُمَّ العَمَلُ بِمَا يَقْتَضِيهِ كُلٌّ مِنْهَا مِن الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

مِنْ هُنَا قَسَّمَ أَهْلُ العَلْمِ الدِّينَ إِلى قِسْمَيْنِ:

١- عَقِيدَةٍ.

٢- وَشَرِيعَةٍ.

وَقَسَّمُوا الشَّرِيعَةَ إِلى قِسْمَيْنِ:

١- شَعَائِر، وَهِيَ العِبَادَات.

٢- وَشَرَائِعَ.

أَوْ بِمَعْنى آخَرَ إِلى:

١- عِبَادَاتٍ، مِثْل: أَرْكَانِ الإِسْلام، وَالجِهَادِ.

٢- وَمُعَامَلاتٍ، مِثْل: البُيُوعِ، وَالأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ، وَالحُدُودِ، وَالأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَلامُ اللَّهِ خَبَرٌ وَأَمْرٌ. فَالْخَبَرُ يَسْتَوْجِبُ تَصْدِيقَ المُخْبِرِ، وَالأَمْرُ يَسْتَوْجِبُ الانْقِيَادَ وَالاسْتِسْلامَ»[1].

(١) الصارم المسلول (١/ ٥١٩).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقُرْآنُ خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ . وَالْإِنْشَاءُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ . وَالْخَبَرُ خَبَرٌ عَن الْخَالِقِ، وَخَبَرٌ عَنْ خَلْقِهِ»[١].

تَعْرِيفُ العَقِيدَةِ

العَقِيدَةُ لُغَةً: مِن العَقْدِ، يُقَالُ: عَقَدَ الحَبْلَ يَعْقِدُهُ إذا رَبَطَهُ بِإِحْكَامٍ. وَهِيَ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: اعْتَقَدَ يَعْتَقِدُ عَقِيدَةً وَاعْتِقَاداً.

وَاصْطِلاحاً: هِيَ الإِيمَانُ الجَازِمُ الَّذِي لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ، وَلا تَرَدُّدٌ، وَلا ارْتِيَابٌ.

فَمَنْ آمَنَ بِشَيْءٍ إِيمَاناً جازِماً صَحَّ أَنْ يُقَالَ: اعْتَقَدَهُ، أَوْ هَذِهِ عَقِيدَتُهُ. وَلَوْ نَظَرْنَا إِلى البَاطِنِيَّةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَالمعْتَزِلَةِ وَالطَّوائِفِ الأُخْرى، وَكَذَلِكَ اليَهُودِ وَالنَّصَارى بِكَافَّةِ طَوائِفِهِمْ، وَالبُوذِيِّينَ وَالهِنْدُوسِ وَغَيْرِهِمْ، نَرى أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِن الدِّينِ إِيمَاناً جازِماً . وَلِذَلِكَ يُمْكِنُنَا أَنْ نُقَسِّمَ العَقِيدَةَ إِلى قِسْمَيْنِ:

١- عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ.

٢- وَعَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦١).

وَكَيْفَ نَعْرِفُ العَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ؟

الجَوابُ: العَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ المُوَافِقَةُ لِلحَقِّ، فَمَثَلًا: المُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالى وَاحِدٌ أَحَدٌ، وَالنَّصَارى يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ تَعَالى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً، فَالْمُسْلِمُونَ عَقِيدَتُهُمْ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ جَازِمَةٌ، وَالنَّصَارى عَقِيدَتُهُمْ أَيْضاً جَازِمَةٌ، لَكِنْ أَيُّ العَقِيدَتَيْنِ تُوَافِقُ الحَقَّ الَّذي جاءَ بِهِ الأَنْبِياءُ؟

الجَوابُ: عَقِيدَةُ المُسْلِمِينَ؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: عَقِيدَةُ المُسْلِمِينَ هِيَ العَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، وَعَقِيدَةُ النَّصَارى عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلحَقِّ.

مِثَالٌ آخَرُ: مِن اليَهُودِ وَالنَّصَارى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مِن الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلامُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الأَصْنَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَنَا بِبَنَاتِهِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَذِهِ العَقِيدَةُ لاشَكَّ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلنُّصُوصِ والأُصُولِ العامَّةِ فِي عِصْمَةِ الأَنْبِياءِ. أَمَّا المُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ عَلى عَقِيدَةٍ جَازِمَةٍ بِأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالى وَرُسُلِهِ هُمْ صَفْوَةُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَكْمَلُهُمْ خَلْقاً وَخُلُقاً، قَد اجْتَبَاهُم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاصْطَفَاهُمْ، وَعَصَمَهُمْ مِن الوُقُوعِ فِي الكَبائِرِ وَالفَواحِشِ وَالمُوبِقاتِ، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

* * *

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ

يَقُولُ اللَّهُ جلَّ وَعَلا وَاصِفاً نَفْسَهُ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، فَكُلُّ مَوْجُودٍ لا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ العَالَمَيْنِ: فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالَمِ الغَيْبِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ.

وَعَالَمُ الغَيْبِ: هُوَ مَا غَيَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَنْ مَدَارِكِ الإِنْسَانِ الحِسِّيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ . فَالإِنْسَانُ لَهُ مَدَارِكُ حِسِّيَّةٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالتَّذَوُّقُ وَاللَّمْسُ، فَإِذَا سَمِعْتُ صَوْتاً فَإِنِّي أُدْرِكُهُ بِسَمْعِي، وَإِذا رَأَيْتُ إِنْسَاناً فَإِنِّي أُدْرِكُ هَذا الإِنْسَانَ بِبَصَرِي، وَإِذا شَمَمْتُ رَائِحَةً أُدْرِكُ بِحَاسَّةِ الشَّمِّ مَا إِذا كَانَتْ هَذِهِ الرَّائِحَةُ طَيِّبَةً أَوْ رَائِحَةَ حَرِيقٍ مَثلًا، وَالغَيْبُ لا يُدْرَكُ بِهَذِهِ الحَوَاسِّ.

كَذَلِكَ الإِنْسَانُ لَهُ مَدَارِكُ عَقْلِيَّةٌ، فَمَثلًا: وَأَنَا جَالِسٌ فِي البَيْتِ لَوْ مَرَّتْ سَيَّارَةٌ وَسَمِعْتُ صَوْتَهَا فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السَّيَّارَةَ فِيهَا إِنْسَانٌ يَقُودُهَا؛ لِأَنَّ العَقْلَ يُحَتِّمُ هَذا، مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ وَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَهُ، لَكِنْ أَدْرَكْتُ هَذا بِعَقْلِي. أَمَّا عَالَمُ الغَيْبِ فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ وَيُعْلَمُ بِالْوَحْيِ وَالخَبَرِ كِتَاباً وَسُنَّةً.

أَمَّا عَالَمُ الشَّهَادَةِ: فَهُوَ مَا يُدْرِكُهُ الإِنْسَانُ بِمَدارِكِهِ الحِسِّيَّةِ

وَالعَقْلِيَّةِ، فَكُلُّ مَا نَراهُ وَنَسْمَعُهُ فَهُوَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَكُلُّ مَا يُلْمَسُ وَيُشَّمُّ فَهُوَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ.

قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّهَادَةُ: مَا قَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ خَلْقِهِ. وَالْغَيْبُ: مَا قَدْ غَابَ عَنْكُمْ [مِمَّا] لَمْ تَرَوْهُ»(١).

وَقَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغَيْبُ: مَا غَابَ عَن العِبَادِ مِمَّا لَمْ يُعَاينُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ، وَالشَّهَادَةُ مَا شَاهَدُوهُ وَمَا عَلِمُوهُ»(٢).

وَأُنَبِّهُ هُنَا عَلى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ جِدّاً، وَهِيَ أَنَّ الغَيْبَ يَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ:

١- غَيْبٍ مُطْلَقٍ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- وَغَيْبٍ نِسْبِيٍّ يَعْلَمُهُ بَعْضُ الخَلْقِ وَيَخْفَى عَلى غَيْرِهِمْ.

فَمَثَلًا: مَكَانِي الَّذِي أَجْلِسُ فِيهِ الآنَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُمْ خَارِجَهُ غَيْبٌ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ مَا الَّذِي يَدُورُ فِي البَيْتِ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الكُوَيْتِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا غَيْبٌ، لَكِنْ مَكَانُ جُلُوسِي بِالنِّسْبَةِ لِي مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَكَذَلِكَ مَكَانُ مَنْ هُمْ خَارِجُ الكُوَيْتِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ مِنْ عَالَمِ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٥)، وانظر: «الدر المنثور» (٣/ ٢٩٩).
(٢) تفسير البغوي (٨/ ٨٧).

الشَّهَادَةِ؛ لِذَلِكَ يُسَمَّى هَذا الغَيْبُ: الغَيْبَ النِّسْبِيَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ المَخْلُوقِينَ، وَشَهَادَةٌ لِغَيْرِهِمْ.

وَقَصَصُ الأَنْبِيَاءِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مَعَ أَقْوَامِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لَنَا مِنْ عَالَمِ الغَيْبِ، وَلا أَحَدَ يُخَالِفُ فِي هَذا؛ لِذَلِكَ لا تُعْرَفُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، لَكِنْ هَذِهِ القَصَصُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُمْ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُرَادُ بِالغَيْبِ: مَا كَانَ غَائِباً. وَالغَيْبُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، لَكِن الغَيْبُ المُطْلَقُ عِلْمُهُ خَاصٌّ بِاللَّهِ»[1].

وَالعَقِيدَةُ الأَصْلُ أَنَّهَا مِنْ عَالَمِ الغَيْبِ، لَكِنْ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ. وَأَعْظَمُ الغَيْبِ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَحُقُوقِهِ، فَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا إِلَّا بِالوَحْيِ كِتَاباً وَسُنَّةً.

وَهَذا يَقُودُنا إِلى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ مَا سَنَتَحَدَّثُ عَنْهَا فِي المَبْحَثِ التَّالِي.

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص١٥٨).

مَصَادِرُ العَقِيدَةِ

مِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ العَقِيدَةَ الإِسْلامِيَّةَ؟

الجوَابُ: نَأْخُذُ العَقِيدَةَ مِنْ الوَحْيِ (الكَتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ)، فَهُوَ المَصْدَرُ الوَحِيدُ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسائِلَ العَقائِدِ مَسائِلُ غَيْبِيَّةٌ، وَالغَيْبُ لا يُعْلَمُ إِلَّا بِالوَحْيِ كَما قَالَ سُبْحانَهُ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وَالغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلى شَيْءٍ مِن الغَيْبِ مِن الرُّسُلِ كَمَا قَال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]، يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَتَجاوَزُ القُرْآنَ وَالحَدِيثَ»[(١)].

أَمَّا أَقْوالُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم فَإِنَّهَا مَصْدَرٌ تَفْسِيرِيٌّ لِنُصُوصِ الوَحْيِ، وَلَيْسَتْ مَصْدَراً مُسْتَقِلّاً. فَمَثَلًا: قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فيهِ إِثْبَاتُ الكُرْسِيِّ لَهُ جَلَّ وَعَلا؛ فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، لَكِنْ مَا مَعْنى الكُرْسِيِّ؟ وَكَيْفَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٦).

نَعْرِفُ تَفْسِيرَهُ؟ هُنَا نَرْجِعُ لِأَقْوالِ الصَّحَابَةِ ﷺ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالى[1]؛ لِذَلِكَ يَذْكُرُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ صَحيحَهُ بِكِتَابِ الوَحْيِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ كِتَابَ الإِيمَانِ، ثُمَّ كِتَابَ العِلْمِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الإِيمَانَ وَالعِلْمَ لا يُؤْخَذانِ إِلَّا مِن الوَحْيِ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الحاكم في«المستدرك» (٢/ ٣١٠)، وصححه الألباني في«مختصر العلو» (ص٧٥).

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ
مِنْ قَواعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجماعَةِ فِي تَقْرِيرِ مَسائِلِ الاعْتِقادِ

لِأَهْلِ السُّنَّةِ أُسُسٌ وَقَواعِدُ فِي تَقْرِيرِ وَإِثْبَاتِ وَضَبْطِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، مِنْ أَهَمِّ تِلْكَ القَواعِدِ مَا يَلِي:

القَاعِدَةُ الأُولى: تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلى العَقْلِ

وَالمُرادُ بِالنَّقْلِ: الوَحْيُ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَسُمِّيَ نَقْلًا لِأَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا، نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ الكِرامُ عَن النَّبِيِّ ﷺ إِلى مَنْ بَعْدَهُمْ وَهَكَذا إِلى أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضاً: السَّمْعُ، أَيْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّنَا صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا بِالسَّمَاعِ.

أَمَّا سَبَبُ تَقْدِيمِ النَّقْلِ عَلى العَقْلِ؛ فَلِأَنَّ مَسَائِلَ العَقِيدَةِ غَيْبِيَّةٌ لا يُمْكِنُ أَنْ تُدْرَكَ بِغَيْرِ النَّقْلِ، لِذَا كَانَ تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلى العَقْلِ نَتِيجَةً حَتْمِيَّةً لِكَوْنِ العَقائِدِ غَيْبِيَّةً، يُتَوَقَّفُ فِي العِلْمِ وَالإِيمانِ بِها عَلى خَبَرِ اللَّهِ تَعالى وَخَبَرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ أَعْظَمَ الغَيْبِ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الدِّينَ كَمُلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فَإِذَا كَانَ أَكْمَلَهُ وَأَتَمَّهُ وَتَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَقَدَهُ مَنْ تَلَقَّى عَنْهُمْ وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ، فَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ الْعُقُولِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَضَايَاهَا وَجَعْلِهَا أَصْلًا، وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تُعْرَضُ عَلَيْهَا فَتَارَةً يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا، وَتَارَةً تُحَرَّفُ عَنْ مَوَاضِعِهَا لِتُوَافِقَ الْعُقُولَ؟! وَإِذَا كَانَ الدِّينُ قَدْ كَمُلَ فَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَّا نُقْصَاناً فِي الْمَعْنَى، مِثْل زِيَادَةِ أُصْبُعٍ فِي الْيَدِ، فَإِنَّهَا تُنْقِصُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ ذَلِكَ»[(١)].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِرَدِّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلى رَسُولِهِ ﷺ، فَلَمْ يُبِحْ لَنَا قَطُّ أَنْ نَرُدَّ ذَلِكَ إِلى رَأْيٍ وَلا قِيَاسٍ، وَلا تَقْلِيدِ إِمَامٍ، وَلا مَنَامٍ وَلا كُشُوفٍ وَلا إِلْهَامٍ، وَلا حَدِيثِ قَلْبٍ، وَلا اسْتِحْسَانٍ وَلا مَعْقُولٍ، وَلا شَرِيعَةِ الدِّيوانِ، وَلا سِيَاسَةِ المُلُوكِ، وَلا عَوائِدِ النَّاسِ الَّتِي لَيْسَ عَلى شَرائِعِ المُسْلِمِينَ أَضَرَّ مِنْهَا»[(٢)].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٥٢).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَنْبَغِي لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ مِن التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مُلَبِّياً مِنْ وَراءَ وَراءَ. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذا هُوَ المَذْهَبُ لِلصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ دَأَبُوا، وَإِيَّاهُ اتَّخَذُوا طَرِيقاً إِلى الجَنَّةِ فَوَصَلُوا»[(١)].

وَقَالَ الشَّيخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذا مُتَضَمِّنٌ لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالى، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، وَاحْتِرَامِهِ وَإِكْرَامِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مِن امْتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَأَنْ يَكُونُوا مَاشِينَ خَلْفَ أَوَامِرِ اللَّهِ مُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَأَنْ لا يَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلا يَقُولُوا حَتَّى يَقُولَ، وَلا يَأْمُرُوا حَتَّى يَأْمُرَ؛ فَإِنَّ هَذا حَقِيقَةُ الأَدَبِ الوَاجِبِ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عُنْوَانُ سَعَادَةِ العَبْدِ وَفَلاحِهِ، وَبِفَوَاتِهِ تَفُوتُهُ السَّعَادَةُ الأَبَدِيَّةُ وَالنَّعِيمُ السَّرْمَدِيُّ، وَفِي هَذا النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَقْدِيمِ قَوْلِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ عَلى قَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اسْتَبَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ اتِّبَاعُهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلى غَيْرِهَا كَائِناً مَا كَانَ»[(٢)].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٣١).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٧٩٩).

لِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: العَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ، أَيْ نَتَوَقَّفُ فِي مَعْرِفَتِهَا وَتَقْرِيرِ مَسَائِلِهَا وَإِثْبَاتِهَا عَلى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، فَمَا أَثْبَتَهُ نُثْبِتُهُ، وَمَا نَفَاهُ نَنْفِيهِ، وَمَا جاءَ وَثَبَتَ مُفَصَّلًا آمَنّا بِهِ عَلى تَفْصِيلِهِ، وَمَا جاءَ وَثَبَتَ مُجْمَلًا آمَنّا بِهِ عَلى إِجْمالِهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِثْبَاتٌ وَلا نَفْيٌ نَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَلا نُثْبِتُهُ وَلا نَنْفِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**»(١).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ عِلْمٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَمَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكَ بِهِ مِنْ عِلْمٍ فَكِلْهُ إِلى عَالِمِهِ، لا تَتَكَلَّفْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]»(٢).

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ»(٣).

فَلَيْسَ فِي العَقِيدَةِ مَحلٌّ لِلْاجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ العُقُولِ، نَعَمْ العَقْلُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢١٨).
(٢) الاعتصام (٢/ ٣٣٦).
(٣) أصول السنة للحميدي (ص٤)، وانظر: «ذم التأويل» لابن قدامة (ص ٢٤)، و«العلو» للذهبي (ص ١٦٨).

مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ المَعْرِفَةِ، وَآلَةٌ مِنْ آلاتِ الفَهْمِ وَهَذا مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ لا يَكُونُ العَقْلُ أَبَداً مَصْدَراً لِتَلَقِّي العَقِيدَةِ وَمَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْعَقْلِ حَدّاً لا يَتَجاوَزُهُ، فَلا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ وَإِدْرَاكُ مَا غَيَّبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِيمَا غَيَّبَهُ اللَّهُ مَسَائِلُ العَقَائِدِ، فَلا تُعْرَفُ إِلَّا مِن الوَحْيِ المَعْصُومِ . كَذَلِكَ العُقُولُ تَتَفَاوَتُ، عَقْلُكَ يَقُولُ: هَذا حَقٌّ، وَعَقْلُ غَيْرِكَ يَقُولُ: هَذا بَاطِلٌ، عَقْلُ النَّصْرانِيِّ يَقُولُ: التَّثْلِيثُ حَقٌّ، وَعَقْلُ المُسْلِمِ يَقُولُ: التَّثْلِيثُ شِرْكٌ، يَقُولُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَعْقُولُ لَيْسَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مَوْصُوفٍ بِحُدُودٍ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ رَاحَةً لِلنَّاسِ وَلَقُلْنَا بِهِ»[1]. بَل العَقْلُ الوَاحِدُ يَتَفَاوَتُ؛ فَقَدْ يَرَى الإِنسانُ اليَوْمَ الشَّيْءَ حَسَناً، ثُمَّ بَعْدَ زَمَنٍ يَرَاهُ قَبِيحاً وَيَنْدَمُ عَلى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، وَهَذا يَحْصُلُ كَثِيراً. وَإِذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ عَقلاً لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا بِوَحْيٍ مِن اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟

يَقُولُ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْمَلُ عُقُولِ أَهْلِ الأَرْضِ عَلى الإِطْلاقِ؛ فَلَوْ وُزِنَ عَقْلُهُ بِعُقُولِهِمْ لَرَجَحَ بِها كُلِّهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَبْلَ الوَحْيِ لَمْ يَكُنْ يَدْرِي الإِيمَانَ، كَمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي الكِتَابَ»[2].

(١) الرد على الجهمية (ص١٢٧).
(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٣٤).

لِذَلِكَ كَانَ تَقْدِيمُ الوَحْيِ عَلى العَقْلِ وَاجِباً.

وَيَقُولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَطَعَ الْعُذْرَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وَيَقُولُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ بِآرَائِهِمْ عَلِمُوا مَعْنَاهُ أَوْ جَهِلُوهُ، جَرَى لَهُمْ عَلى مَعْهُودِهِمْ أَوْ لا، وَهُوَ المَطْلُوبُ مِنْ نَقْلِهِ. وَلْيَعْتَبِرْ فِيهِ مَنْ قَدَّمَ النَّاقِصَ - وَهُوَ العَقْلُ - عَلى الكَامِلِ - وَهُوَ الشَّرْعُ»(٢).

وَيَقُولُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ شُبْهَةٍ وَقَعَتْ فِي الخَلِيقَةِ: شُبْهَةُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَصْدَرُهَا اسْتِبْدَادُهُ بِالرَّأْيِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَاخْتِيَارُهُ الهَوَى فِي مُعَارَضَةِ الأَمْرِ، وَاسْتِكْبَارُهُ بِالمَادَّةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا وَهِيَ النَّارُ عَلى مَادَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهِيَ الطِّينُ»(٣).

وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْوَاجِبُ كَمَالُ التَّسْلِيمِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَالْانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ، وَتَلَقِّي خَبَرِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، دُونَ أَنْ

(١) الأم (٢/ ٢٢٨).
(٢) الاعتصام (٢/ ٣٣٦).
(٣) الملل والنحل (١/ ١٥).

يُعَارِضَهُ بِخَيَالٍ بَاطِلٍ يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا، أَوْ يُحَمِّلَهُ شُبْهَةً أَوْ شَكّاً، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَزُبَالَةَ أَذْهَانِهِمْ»[١].

وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِن الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا ذَوْقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ؛ فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ . . . وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِن السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ، وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ عَدَمِ وُجُودِ تَعَارُضٍ بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ، وَأَنَّ العُقُولَ السَّلِيمَةَ تُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ: «إِنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ»[٣].

* * *

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص١٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨-٢٩).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٦٦٥).

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ
عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
فَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ

وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ التَّصْدِيقِ وَالإِيمانِ فِي الأَخْبارِ وَالقَصَصِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالعَمَلُ وَالامْتِثالُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهُمَا سَواءٌ فِي إِفادَةِ العِلْمِ وَإِيجابِ العَمَلِ، وَإِلَّا فَالتَّفْرِيقُ مِنْ جِهَةِ المُسَمَّى وَمِنْ جِهَةِ تَرْجِيحِ المُتَوَاتِرِ عَلى الآحَادِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَتَعَذُّرِ الجَمْعِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ.

وَالمُرَادُ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الاسْتِدْلالُ وَإِفَادَةُ العِلْمِ؛ فَكِلاهُمَا خَبَرُهُ صَادِقٌ يُفِيدُ العِلْمَ، فَالخَبَرُ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَالخَبَرُ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُرْآنِهِ سَوَاءٌ . وَالخَبَرُ وَالحُكْمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ، كَالخَبَرِ وَالحُكْمِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وَيَقُولُ سُبْحانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»(١).

وَيَقُولُ عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٢)، مِثْلُهُ: أَيْ السُّنَّةُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهَا وَحْيٌ مِن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى مَحْفُوظٌ بِحِفْظِهِ، خَبَرُهُمَا وَحُكْمُهُمَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، يُفِيدُ العِلْمَ وَاليَقِينَ، وَيُوجِبُ العَمَلَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ مَنْ قَالَ: «تُعْرَضُ السُّنَّةُ عَلى القُرآنِ، فَإِنْ وَافَقَتْ ظَاهِرَهُ وَإِلَّا اسْتَعْلَمْنَا ظَاهِرَ القُرآنِ وَتَرَكْنَا الحَدِيثَ» فَهَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُقَامُ مَقَامَ البَيَانِ عَن اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠)،وأبو داود في سننه (٤٦٠٤) من حديث المقدام رضي الله عنه، وصححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود».

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٢٦)، وانظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٥٩٦).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القُرْآنُ وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ مُتَّفِقَانِ، هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ لا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا وَلا اخْتِلافَ، يُوَفِّقُ اللَّهُ تَعَالى لِفَهْمِ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَحْرِمُهُ مَنْ شَاءَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»(١).

وَأَمَّا عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ فَالمُرَادُ بِهِ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الآحَادِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالخَبَرُ المُتَوَاتِرُ هُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلى الكَذِبِ. وَخَبَرُ الآحَادِ هُوَ مَا سِوَى المُتَوَاتِرِ، وَقَدْ يَرْوِيهِ رَجُلٌ أَو اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ المُتَوَاتِرِ.

فَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ وَثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ فَلا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالسُّنَّةِ الآحَادِيَّةِ، وَالأَدِلَّةُ عَلى هَذا كَثِيرَةٌ جِدّاً، مِنْهَا:

١- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالى أَمَرَنَا بِأَخْذِ مَا آتَانَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالى هَهُنَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٦).

٢- قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَهَذا فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَبِتَحْكِيمِ سُنَّتِهِ ﷺ، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ المُتَوَاتِرَةِ وَالآحَادِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِفَادَةُ العِلْمِ وَوُجُوبُ العَمَلِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالى هُنَا، فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ هَذا التَّفْرِيقُ عَن اللَّهِ تَعَالى وَلا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، دَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الدِّلالَةُ وَوُجُوبُ العَمَلِ.

٣- قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى في هَذِهِ الآيَةِ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ مِنْ خَبَرِ الفَاسِقِ الوَاحِدِ مَعَ أَنَّهُ فَاسِقٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ خَبَرَ العَدْلِ الثِّقَةِ مَقْبُولٌ.

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلى الجَزْمِ بِقَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلى التَّثَبُّتِ، وَلَوْ كَانَ خَبَرُهُ لا يُفِيدُ العِلْمَ لَأَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ حَتَّى يَحْصُلَ العِلْمُ»(١).

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٥٧٧).

٤- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا**»(١). **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَأً يُؤَدِّيهَا، وَالامْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلى أَنَّهُ لا يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلالٌ وَحَرامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَدَلَّ عَلى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الفِقْهَ غَيْرُ فَقِيهٍ يَكُونُ لَهُ حَافِظاً وَلا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهاً»(٢).

٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**»(٣).

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ فِي مَسْأَلَةِ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ الَّتِي هِيَ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٠). وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨٣)، وأبو داود في سننه (٣٦٦٠)، والترمذي في جامعه (٢٦٥٦)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» (٦٧٦٦).
(٢) الرسالة (ص٤٠٢).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أبواب القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٣٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا حَتَّى يُتِمُّوا صَلاتَهُمْ وَيَتَيَقَّنُوا الخَبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَل اسْتَدَارُوا مُبَاشَرَةً وَهُمْ فِي الصَّلاةِ.

٦- وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ رُسُلَهُ إِلى المُلُوكِ آحاداً، وَيُرْسِلُهُمْ أَيْضاً أَفْرَاداً يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ، كَمَا أَرْسَلَ مُعَاذاً وَأَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما إِلى اليَمَنِ، وَأَرْسَلَ عَلِيّاً وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ أَرْسَلَهُ: «**إِنَّكَ تَقْدمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[1]. وَلَوْ كَانَت الحُجَّةُ لا تَقُومُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلا يُقْبَلُ فِي مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، لَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ رُسُلًا يَبْلُغُ عَدَدُهُم التَّواتُرَ يُبَلِّغُونَهُمْ وَيُعَلِّمُونَهُم الدِّينَ.

وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي بَيَانِ أَوَّلِ مَا كَانَ يُعَلِّمُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى وَهِيَ العَقِيدَةُ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ ﷺ قَادِراً عَلى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فَيُشَافِهُهُمْ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَداً، فَبَعَثَ وَاحِداً يَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ، وَهُوَ لا يَبْعَثُ بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالحُجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ قَائِمَةٌ بِقَبُولِ خَبَرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

أَمَّا أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي تَثْبِيتِ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ فَلا تُحْصَى كَثْرَةً، مِنْهَا:

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ مِن النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الخَاصَّةِ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلى تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالانْتِهَاءِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَهُ، جَازَ لِي، وَلَكِنْ أَقُولُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ أَيْضاً: «فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ أَحَادِيثُ يَكْفِي بَعْضُ هَذا مِنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ سَبِيلُ سَلَفِنَا وَالقُرُونِ بَعْدَهُمْ إِلى مَنْ شَاهَدْنَا هَذِهِ السَّبِيلُ . وَكَذَلِكَ حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لنا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالبُلْدَانِ»[(٣)].

---

(١) الرسالة (ص٤١٢-٤١٣).
(٢) المصدر السابق (ص٤٥٧-٤٥٨).
(٣) المصدر السابق (ص٤٥٣).

وَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَنْ تَنَكَّبَ عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ فَقَدْ عَمَدَ إِلى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الآحَادِ»[١].

وَقَوْلُ أَبِي المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «إِنَّ الخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ وَالأَئِمَّةُ، وَأَسْنَدَهُ خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ فِيمَا سَبِيلُهُ العِلَمُ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالمُتْقِنِينَ مِن القَائِمِينَ عَلى السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هَذا القَوْلُ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ لا يُفِيدُ العِلْمَ بِحَالٍ، وَلا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ لِوُقُوعِ العِلْمِ بِهِ، شَيْءٌ اخْتَرَعَهُ القَدَرِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَكَانَ قَصْدُهُمْ مِنْهُ رَدُّ الأَخْبَارِ . وَتَلَقَّفَهُ مِنْهُمْ بَعْضُ الفُقَهاءِ الَّذينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي العِلْمِ قَدَمٌ ثَابِتٌ، وَ لَمْ يَقِفُوا عَلى مَقْصُودِهِمْ مِنْ هَذا القَوْلِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «كُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعاً وَدِيناً فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ»[٣].

أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ العَقِيدَةِ وَالأَحْكَامِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، فَيَقُولُ

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦).
(٢) الانتصار لأصحاب الحديث (ص٣٤).
(٣) التمهيد (١/ ٨).

فِيهِ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي الخَبَرِيَّاتِ العِلْمِيَّاتِ كَمَا تَحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلَبِيَّاتِ العَمَلِيَّاتِ، وَلا سِيَّمَا وَالأَحْكَامُ العَمَلِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الخَبَرَ عَن اللَّهِ بِأَنَّهُ شَرَعَ كَذَا وَأَوْجَبَهُ وَرَضِيَهُ دِيناً، فَشَرْعُهُ وَدِينُهُ رَاجِعٌ إِلى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَمْ تَزَل الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَهْلُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالقَدَرِ وَالأَسْمَاءِ وَالأَحْكَام، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم البَتَّةَ أَنَّهُ جَوَّزَ الاحْتِجَاجَ بِهَا فِي مَسَائِلِ الأَحْكَام دُونَ الأَخْبَارِ عَن اللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَأَيْنَ سَلَفُ المُفَرِّقِينَ بَيْنَ البَابَيْنِ؟ نَعَمْ سَلَفُهُمْ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي المُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ لا عِنَايَةَ لَهُمْ بِمَا جَاءَ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ يَصُدُّونَ القُلُوبَ عَن الاهْتِدَاءِ فِي هَذَا البَابِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَيُحِيلُونَ عَلى آرَاءِ المُتَكَلِّمِينَ وَقَوَاعِدِ المُتَكَلِّفِينَ، فَهُم الَّذِينَ يُعْرَفُ عُنْهُم التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) مختصر الصواعق (ص ٤٨٩).

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ
إِجْرَاءُ النُّصُوصِ عَلى ظَاهِرِهَا

لِفَهْمِ هَذِهِ القَاعِدَةِ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الأَلْفَاظَ فِي لُغَةِ العَرَبِ لَهَا دِلالاتٌ، وَدِلالاتُ الأَلْفَاظِ عَلى مَعَانِيهَا لَيْسَتْ عَلى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَثَلًا: الطَّلاقُ، مِنْهُ مَا هُوَ صَرِيحٌ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كِنَايَةً، وَكِلاهُمَا يَدُلُّ عَلى الطَّلاقِ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: (طَلاقٌ صَرِيحٌ) نَعْنِي أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي دِلالَتِهِ؛ لِذَلِكَ يُقَسِّمُ أَهْلُ العِلْمِ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسْبِ دِلالاتِ أَلْفَاظِهَا إِلى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّل: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنىً وَاحِداً، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لا يَحْتَمِلُ إِلَّا إِقَامَةَ الصَّلاةِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، لا يَحْتَمِلُ إِلَّا تَحْرِيمَ الرِّبَا.

الثَّانِي: مَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنى، مِثْلُ كَلِمَةِ (أَسَد)، فَإِنَّهَا قَدْ تَأْتِي بِمَعْنى الحَيْوانِ المُفْتَرِسِ المَعْرُوفِ، وَيَأْتِي بِمَعْنى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، لَكِنْ دِلالَتُهَا عَلى الحَيْوانِ المُفْتَرِسِ المَعْرُوفِ أَقْوَى مِنْ دِلالَتِها عَلى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

كَذَلِكَ لَفْظُ العَيْنُ قَدْ نَعْنِي بِهَا:

١- العَيْنَ المُبْصِرَةَ

٢- أَوْ عَيْنَ المَاءِ

٣- أَوْ العَيْنَ بِمَعْنَى الجَاسُوسِ.

لَكِنْ دِلالَتُهَا عَلى بَعْضِ هذه المَعَانِي أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا.

وَاللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى يُقَسِّمُهُ أَهْلُ العِلْمِ إِلى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّل: مَا كَانَتْ دِلالَتُهُ عَلى المَعْنَى الظَّاهِرِ المُتَبَادَرِ إِلى الذِّهْنِ أَقْوَى، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ المَعَانِي الأُخْرَى، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالمَعْنَى الظَّاهِرِ، أَو الرَّاجِحِ، أَو المَعْنَى القَرِيبِ، كَدِلالَةِ اليَدِ عَلى يَدِ الإِنْسَانِ، وَدِلالَةِ الأَسَدِ عَلى الحَيْوَانِ المُفْتَرِسِ.

الثَّانِي: مَا كَانَتْ دِلالَتُهُ عَلى مَعْنَى غَيْرِ المَعْنَى الظَّاهِرِ أَقْوَى، وَهُوِ مَا يُسَمَّى بِالمُؤَوَّلِ أَو المَرْجُوحِ أَو المَعْنَى البَعِيدِ، كَدِلالَةِ اليَدِ عَلى النِّعْمَةِ وَالقُوَّةِ.

وَالأَخْذُ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُۚ﴾ [النحل: ١]، فَالفِعْلُ ﴿أَتَىٰٓ﴾ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَمْرَ قَدْ وَقَعَ وَانْتَهَى وَانْقَضَى، وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلى قُرْبِ الإِتْيَانِ، أَيْ

بِمَعْنَى: سَيَأْتِي، وَالمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ: القِيَامَةُ، وَالقِيَامَةُ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ بِدِلالَةِ النُّصُوصِ وَالحَالِ، إِذَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَىٰٓ﴾، أَيْ: قَرُبَ إِتْيَانُهَا. وَفِي الآيَةِ قَرِينَةٌ أَيْضاً تَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُۚ﴾ ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ .

إِذَنْ الفِعْلُ (أَتَى) لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ وَهُوَ الإِتْيَانُ فِي الماضِي، وَلَهُ مَعْنَى مُؤَوَّلٌ وَهُوَ قُرْبُ الإِتْيَانِ وَالمَجِيءِ، وَفِي الآيَةِ السَّابِقَةِ أَخَذْنَا بِالمَعْنَى المُؤَوَّلِ، وَلَمْ نَأْخُذْ بِالمَعْنَى الظَّاهِرِ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ وَالقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلى أَنَّ المُرَادَ هُوَ المَعْنَى المُؤَوَّلُ.

وَالقُرْآنُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَخَاطَبَ بِهِ العَرَبَ، وَقَامَتْ بِمُخَاطَبَتِهِمْ بِهِ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِذَلِكَ لا نَعْدِلُ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ إِلى مُؤَوَّلِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ مِن الشَّرْعِ.

وَمِنْ ذَلِكُمْ أَيْضاً قَوْلُ المُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَت الصَّلاةُ»؛ فَإِنَّ الفِعْلَ (قَامَ) يَدُلُّ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ أُقِيمَتْ، كَمَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلى قُرْبِ إِقامَتِهَا، وَالمُؤَذِّنُ حِينَ يَقُولُ: «قَدْ قَامَت الصَّلاةُ»، هَلْ يَعْنِي أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ أُقِيمَتْ؟ أَمْ أَنَّ هَذا نِدَاءٌ لِلصَّلاةِ لِقُرْبِ قِيَامِهَا؟ لا شَكَّ أَنَّ المَعْنَى الثَّانِي هُوَ المُرَادُ؛ لِذَلِكَ صَرَفْنَا (قَامَتْ) عَنْ مَعْنَاهَا الظَّاهِرِ وَهُوَ قِيَامُهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلى المَعْنَى المُؤَوَّلِ وَهُوَ قُرْبُ قِيَامِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ هَذا النِّدَاءَ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كَمَا وَصَفْتُ، وَالأَحْكَامُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحِيلَ مِنْهَا ظَاهِراً إِلَى بَاطِنٍ، وَلَا عَامّاً إِلَى خَاصٍّ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ أَوْ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٌ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ كُلُّهُمْ كِتَاباً وَلَا سُنَّةً، وَهَكَذَا السُّنَّةُ، وَلَوْ جَازَ فِي الحَدِيثِ أَنْ يُحَالَ الشَّيْءُ مِنْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى بَاطِنٍ يَحْتَمِلُهُ كَانَ أَكْثَرُ الحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عَدَداً مِنَ المَعَانِي، وَلَا يَكُونُ لأَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنًى مِنْهَا حُجَةٌ عَلَى أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنًى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ؛ لأَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ، وَبَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ، إِذَا كَانَتْ إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ عَنْ ظَاهِرِهَا مُحْتَمِلَةً لِلدُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ»(١).

وَقَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذِهِ وَنَظَائِرُهَا صِفَاتٌ للَّهِ تَعَالَى وَرَدَ بِهَا السَّمْعُ، يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَإِمْرَارُهَا عَلى ظَاهِرِهَا، مُعْرِضاً فِيهَا عَن التَّأْوِيلِ، مُجْتَنِباً عَن التَّشْبِيهِ، مُعْتَقِداً أَنَّ البَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالى لا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ صَفَاتِ الخَلْقِ، كَمَا لا تُشْبِهُ ذَاتُهُ ذَوَاتِ الخَلْقِ»(٢).

---

(١) اختلاف الحديث (ص ٤٨٠-٤٨١).
(٢) شرح السنة (١/ ١٧٠).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمِيعُ مَا فِي كِتَابِنَا كِتَابِ السُّنَّةِ الكَبِيرِ الَّذِي فِيهِ الأَبْوَابُ مِن الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا تُوجِبُ العِلْمَ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَا لِصِحَّتِهَا وَعَدَالَةِ نَاقِلِيهَا، وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا عَلى ظَاهِرِهَا، وَتَرْكُ تَكَلُّفِ الكَلامِ فِي كَيْفِيَّتِهَا»[(١)].

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَويه أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ مِن السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَسَائِرِ أَوْصَافِهِ إِنَّمَا هِيَ عَلى ظَاهِرِهَا المَعْرُوفِ المَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ يُتَوَهَّمُ فِيهَا وَلا تَشْبِيهٍ وَلا تَأْوِيلٍ»[(٢)].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ هُوَ إِيرَادُ أَدِلَّةِ الصِّفَاتِ عَلى ظَاهِرِهَا مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ لَهَا، وَلا تَأْوِيلٍ مُتَعَسِّفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلا جَبْرٍ، وَلا تَشْبِيهٍ، وَلا تَعْطِيلٍ يُفْضِي إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِن التَّأْوِيلِ»[(٣)].

قَالَ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَذْهَبُ السَّلَفِ

(١) العلو (ص١٩٧).
(٢) المصدر السابق (ص٢٦٣).
(٣) التحف في مذهب السلف (ص٦٤).

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الكَيْفِيَّةِ عَنْهَا . وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِن المُثْبِتِينَ إِلى البَحْثِ عَن التَّكْيِيفِ . وَالطَّرِيقَةُ المَحْمُودَةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ المُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ وَهَذا لِأَنَّ الكَلامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلى الكَلامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ[١]، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهَا لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا ، وَعَلى هَذا مَضَى السَّلَفُ»[٢].

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِن الكَلامِ فِي الصِّفَاتِ وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا»[٣] .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَقِبَ كَلامِ الخَطّابِيِّ: «وَكَذَا نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَن السَّلَفِ فِي هَذا الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ ثُمَّ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «رَوَاهَا السَّلَفُ وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَهُمْ

(١) علَّق هنا الدكتور الفاضل النورستاني حفظه الله بقوله: «المراد: أننا لا نخوض في التكييف، وليس لنا علم بكيفية الصفات، كما أننا لا نعلم كيفية ذاته تعالى، وليس المراد: نفي الكيفية أصلًا».
(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ١٩٠).
(٣) العلو (ص٢٣٦).

كَانُوا أَعْمَقَ النَّاسِ عِلْماً وَأَوْسَعَهُمْ فَهْماً وَأَقَلَّهُمْ تَكَلُّفاً، وَلَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ عَنْ عَيٍّ، فَمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَهُمْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلى الإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلى الحَقِيقَةِ لا عَلى المَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لا يُكَيِّفُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً»[٢].

وَقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلى: «وَيَدُلُّ عَلى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَمَلُوهَا عَلى ظَاهِرِهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا وَلا صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغاً لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ التَّشْبِيهِ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمُرَادُ بِظَاهِرِهَا أَيْ لا بَاطِنَ لِأَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَيْر مَا وُضِعَتْ لَهُ»[٤].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ: قِرَاءَتُهَا تَفْسِيرُهَا، يَعْنِي أَنَّهَا بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ فِي اللُّغَةِ لا يُبْتَغَى بِهَا مَضَائِقُ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).
(٢) التمهيد (٧/ ١٤٥).
(٣) إبطال التأويلات (١/ ٧١) وانظر: «العلو» للذهبي (ص٢٥١).
(٤) العلو (ص٢٥٤).

وَهَذا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مَعَ إِتِّفَاقِهِمْ أَيْضاً أَنَّهَا لا تُشْبِهُ صِفَاتِ البَشَرِ بِوَجْهٍ؛ إِذْ البَارِي لا مِثْلَ لَهُ لا فِي ذَاتِهِ وَلا فِي صِفَاتِهِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ كَثِير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَالظَّاهِرُ المُتَبَادَرُ إِلى أَذْهَانِ المُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَن اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ»[٢].

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الكَلامُ فِي الصِّفَاتِ فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصِّحَاحِ مَذْهبَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلى ظَاهِرِهَا وَنَفْيُ الكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، وَالأَصْلُ فِي هَذا أَنَّ الكَلامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلى الكَلامِ فِي الذَّاتِ، وَيُحْتَذَى فِي ذَلِكَ حَذْوُهُ وَمِثَالُهُ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُوماً أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ العالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لا إِثْبَاتُ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لا إِثْبَاتُ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ... وَنَقُولُ: إِنَّمَا وَرَدَ إِثْبَاتُهَا لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا»[٣].

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ خُطُورَةِ التَّأْوِيلِ: «فَأَصْلُ خَرَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ مِن التَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَلامِهِ، وَلادَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرَادُهُ . وَهَل اخْتَلَفَ الأُمَمُ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ إِلَّا

(١) المصدر السابق (ص٢٥١).
(٢) (٢/ ٢٦٩) تفسير الآية رقم (٥٤) من سورة الأعراف.
(٣) أخرجه ابن قدامة في «ذم التأويل» (ص١٥).

بِالتَّأْوِيلِ؟ وَهَلْ وَقَعَتْ فِي الأُمَّةِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ أَوْصَغِيرَةٌ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟ فَمِنْ بَابِهِ دَخَلَ إِلَيْهَا . وَهَلْ أُرِيقَتْ دِمَاءُ المُسْلِمِينَ فِي الفِتَنِ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟ وَلَيْسَ هَذا مُخْتَصّاً بِدِينِ الإِسْلامِ فَقَطْ، بَلْ سَائِرِ أَدْيَانِ الرُّسُلِ لَمْ تَزَلْ عَلى الاسْتِقَامَةِ وَالسَّدَادِ حَتَّى دَخَلَهَا التَّأْوِيلُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا مِن الفَسَادِ مَا لا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ العِبَادِ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥).

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ
اتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالْتِزَامُ فَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

أَيْ أَنْ نَأْخُذَ بِفَهْمِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهَمِّهَا: العَقِيدَةُ .

وَالأَخْذُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ﷺ وَاجِبٌ، قَدْ تَضَافَرَت الأَدِلَّةُ عَلى وُجُوبِهِ، وَمِن هَذِهِ الأَدِلَّةِ:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْ طَائِفَتَيْنِ وَهُمَا:

- الصَّحَابَةُ ﷺ مِن المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ .

- مَنْ تَبِعَ الصَّحَابَةَ ﷺ بِإِحْسَانٍ.

وَيُفْهَمُ مِن الآيَةِ أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةً ثَالِثَةً لا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالى عَنْهَا، وَهِيَ مَنْ لَمْ تَتَّبِع الصَّحَابَةَ ﷺ بِإِحْسَانٍ، وَاتِّباعُ الصَّحَابَةِ بِإِحْسَانٍ يَكُونُ بِلُزُومِ فَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقِهِمْ لَهَا.

٢- قَـوْلُهُ جَـلَّ وَعَـلا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَالمُرَادُ بِالمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ نُزُولِهَا غَيْرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَسَبِيلُ الصَّحَابَةِ هُوَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِن الدِّينِ: عَقِيدَةً، وَشَرِيعَةً، وَأَخْلاقاً.

٣- وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْنَى عَلى الصَّحَابَةِ الكِرَامِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ، فَزَكَّى عَقِدَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وَزَكَّى أَعْمَالَهُمْ الظَّاهِرَةَ، كَمَا زَكَّى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالَهُمْ البَاطِنَةَ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا زَكَّى الصَّحَابَةَ ﷺ حَتَّى فِي يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يُخْزِيهِمْ أَبَداً، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ﴾ [التحريم: ٨].

٤- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَ عَن افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِرْقَةً، وَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الفِرَقِ هَالِكَةٌ، اسْتَثْنَى فِرْقَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(٢). وَالمِثْلِيَّةُ المُرَادَةُ فِي الحَدِيثِ هِيَ مَا كَانَتْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَلا شَكَّ، فَالفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مَنْ مَاثَلَتْ عَقِيدَةَ الصَّحابَةِ وَأَعْمَالَهُمْ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالآثَارُ فِي هَذا المَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا يَدُلُّ عَلى الاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالاتِّبَاعِ لِطَرِيقِهِمْ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ حَسْبَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الفِرَقِ فِي قَوْلِهِ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»»(٣).

٥- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَت النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ . وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ**

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٤١) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٤١).
(٢) أخرجه الإمام الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (ص ١٧).
(٣) الاعتصام (٢/ ٣٣٧).

أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[١].

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَعَلَ نِسْبَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ كَنِسْبَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَكَنِسْبَةِ النُّجُومِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِن الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يُعْطِي مِنْ وُجُوبِ اهْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ مَا هُوَ نَظِيرُ اهْتِدَائِهِمْ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ وَنَظِيرُ اهْتِدَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمَنَةً لَهُمْ، وَحِرْزاً مِنْ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ . فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيما أَفْتَوْا بِهِ وَيَظْفرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَكَانَ الظّافِرُونَ بِالحَقِّ أَمَنَةً للصَّحابَةِ، وَحِرْزاً لَهُمْ، وَهَذا مِن المُحالِ»[٢].

وَفِي تَشْبِيهِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالنُّجُومِ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ وَظَائِفَ النُّجُومِ ثَلاثٌ:

الأُولَى: أَنَّهَا زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥].

الثَّانِيَةُ: الاهْتِدَاءُ بِهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١١٨).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا رُجُومٌ لِلشَّيَاطِينِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥].

وَهَكَذَا الصَّحَابَةُ ﷺ هُمْ زِينَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، وَيُهْتَدَى بِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَهُمْ رُجُومٌ لِشَيَاطِينِ الإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالبِدَعِ وَالمُحْدَثَاتِ؛ فَكَمْ مِنْ بِدْعَةٍ قَمَعُوهَا، وَكَمْ مِنْ مُبْطِلٍ كَبَتُوهُ، فَرَضِيَ اللَّهُ عُنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الخَولانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَثَلُ العُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لَهُمْ اهْتَدَوْا، وَإِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا»[(١)]. وَالصَّحابَةُ الكِرَامُ هُمْ سَادَاتُ العُلَمَاءِ بَعْدَ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

٦-وَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في«المدخل» (ص٢٧٤).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ،أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٥٠٩). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِن الْمَعْلُوم بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ أَنَّ خَيْرَهَا: الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِن الخَلَفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ: مِنْ عِلْمٍ، وَعَمَلٍ، وَإِيمَانٍ، وَعَقْلٍ، وَدِينٍ، وَبَيَانٍ، وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ. هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ»[1].

٧- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داوود في سننه (٤٦٠٧)، وابن ماجه في سننه (٤٢، ٤٣)، والترمذي في جامعه (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧، ٢٧٣٥).

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَوْا بِهِ وَسَنُّوهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ»[١].

أَمَّا أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدّاً، لَكِنْ سَأَكْتَفِي بِذِكْرِ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ رَحِمَهُمْ اللَّهُ:

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيَّاكُمْ وَالبِدَعَ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، وَمَا البِدَعُ؟ قَالَ: أَهْلُ البِدَعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلامِهِ وعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، لا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ»[٢].

وَسَأَلَ نُوحٌ الجَامِعُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فَقَالَ:** قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِن الكَلامِ فِي الأَعْرَاضِ وَالأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: «مَقَالاتُ الفَلاسِفَةِ، عَلَيْكَ بِالأَثَرِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ؛ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ»[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن الصَّحابَةِ الكِرَامِ: «هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَفَضْلٍ وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدىً، وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٢١).
(٢) أخرجه أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٤٤)، وانظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (١/ ٢١٧).
(٣) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥/ ٢٠٦).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٨).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ الأَوَّلِينَ؛ فَلَوْ كَانَ ثَمَّ فَضْلٌ مَا، لَكَانَ الأَوَّلُونَ أَحَقَّ بِهِ»(١).

وَقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ لِيَ الأَوْزَاعِيُّ: يَا بَقِيَّةُ، لا تَذْكُرْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ إِلَّا بِخَيْرٍ. يَا بَقِيَّةُ، العِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ»(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالسَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَاجْتَنَبَ مَا أَحْدَثَهُ الْخَلَفُ»(٣).

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ: كَيْفَ نَعْرِفُ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ؟ وَالجَوَابُ:

أَوَّلًا: إِذَا اتَّفَقُوا عَلى قَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَإِنَّهُ يَكونُ مَذْهَبُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَحْرُمُ مُخالَفَتُهُمْ فِيهَا.

ثَانِياً: إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ هَذا القَوْلَ يُعَدُّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ.

ثَالِثاً: إذا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَوْلَيْنِ فَإِنَّنَا نَقِفُ عِنْدَ هَذا الاخْتِلافِ عِدَّةَ مَوَاقِفَ:

---

(١) الموافقات (٦/ ٣٩٢).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢٠).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

١- لا يَجُوزُ لَنَا إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذا الفِعْلُ حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ الآخَرُ: هُوَ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُبَاحٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

٢- أَنْ نُرَجِّحَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، فَنَأْخُذُ بِالقَوْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

٣- وَإِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ لَنَا الأَدِلَّةُ؛ فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

* * *

المُقَدِّمَةُ الرّابِعَةُ
مُصَنَّفَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي العَقِيدَةِ

*** تَنْقَسِمُ مُصَنَّفَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الاعْتِقَادِ إِلى قِسْمَيْنِ:**

الأَوَّل: مُصنَّفاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي بَابِ العَقِيدَةِ، مِثْل:

١- أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- التَّبْصِيرِ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ، وَصرِيحِ السُّنَّةِ، كلاهما لِلطَّبَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّانِي: مُصنَّفاتٌ تَكُونُ ضِمْنَ كِتَابٍ جَامِعٍ، مِثْل:

١- كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- كِتَابِ القَدَرِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- كِتَابِ السُّنَّةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيِّ، فَكُلُّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَقَدُوا كِتَاباً سَمَّوْهُ: كِتَابَ السُّنَّةِ.

*** تَنْقَسِمُ كَذَلِكَ كُتُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي العَقِيدَةِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا**

عَلى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ إِلى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّل: كُتُبٌ تُعْنى بِبَيَانِ تَوْحِيدِ العِبَادَةِ، وَهِيَ فَيْصَلُ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ المُوَحِّدِينَ وَالمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١- تَطْهِيرُ الاعْتِقَادِ لِلصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ لِلْمَقْرِيزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- ثَلاثَةُ الأُصُولِ.

٤- القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.

٥- كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

٦- مَسَائِلُ الجَاهِلِيَّةِ.

٧- وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ، خَمْسَتُهَا لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَغَيْرُهَا مِن المُصَنَّفَاتِ، لَكِنْ هَذِهِ أَبْرَزُهَا.

الثَّانِي: كُتُبٌ اشْتَمَلَتْ عَلى مُجْمَلِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، فَهِيَ فَيْصَلُ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

١- العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

٢- اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣- عَقِيدَة ُالسَّلَفِ لِلصَّابُونِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمِنْ أَهَمِّ مُصَنَّفَاتِ هَذا القِسْمِ :

١- العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةِ .

٢- الفَتْوَى الحَمَوِيَّةِ .

٣- الرِّسَالَةُ التَّدْمُرِيَّةِ .

كُلُّهَا لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمِنَ المُصَنَّفاتِ المُعاصِرَةِ فِي هَذا القِسْمِ :

٣- عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ .

٤- المُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ السَّلامِ البَرْجَسِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

*** كَذَلِكَ تَنْقَسِمُ كُتُبُ العَقِيدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ بَسْطُهَا وَاخْتِصَارُهَا إِلى :**

١- مُطَوَّلاتٍ مِثْلُ :

- التَّوْحِيدِ لابْنِ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

- شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلَّالَكَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

- شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لابْنِ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢- وَمُخْتَصَرَاتٍ مِثْلُ:

- أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

- العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ .

- العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ .

- عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

*** كَذَلِكَ كُتُبُ العَقِيدَةِ مِنْهَا مَا هُوَ مُسْنَدٌ يَسُوقُ أَسَانِيدَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ مِثْلُ:**

١- خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢- كِتَابِ السُّنَّةِ لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣- التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ لابْنِ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ مُسْنَداً، وَإِنَّمَا يَشْتَمِلُ عَلى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ دُونَ ذِكْرِ الأَسَانِيدِ مِثْلُ:

١- مِنْهَاجِ السُّنَّةِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢- شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لابْنِ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

*** كَمَا أَنَّ مُصَنَّفَاتِ العَقِيدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ تَقُومُ عَلى مَنْهَجَيْنِ:**

الأَوَّل: مَنْهَجُ العَرْضِ، أَيْ عَرْض العَقِيدَةِ، مِثْلُ:

١- أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَغَيْرُهَا مِن الكُتُبِ الَّتِي تُدَرِّسُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: مَنْهَجُ النَّقْضِ وَالنَّقْدِ، وَالرَّدِّ وَالدِّفَاعِ عَن العَقِيدَةِ.

وَالدِّفَاعُ عَن العَقِيدَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّل: إِحْقَاقُ الحَقِّ بِالبُرْهَانِ وَالتَّدْلِيلِ عَلى صِحَّةِ هَذِهِ العَقِيدَةِ، وَبِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ عَنْهَا.

الثَّانِي: إِبْطَالُ البَاطِلِ بِبَيَانِ فَسَادِ العَقَائِدِ الأُخْرَى، سَوَاءٌ انْتَسَبَتْ إِلى الإِسْلامِ أَمْ لَمْ تَنْتَسِبْ إِلَيْهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ كُتُبِ الرُّدُودِ:

١- رَدُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلى الجَهْمِيَّةِ.

٢- خَلْقُ أَفْعَالِ العِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهكَذَا حَتَّى نَصِلَ إِلى مُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَتَلامِيذِهِ، ثُمَّ مُصَنَّفَاتِ الإِمَامِ المُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُم اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

مَعَ التَّنْبِيهِ عَلى أَنَّ العَقِيدَةَ لا تُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِ الرُّدُودِ وَالمُنَاظَراتِ ابْتِداءً، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي تَعْرِضُ العَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ.

كَمَا أُنَبِّهُ أَيْضاً عَلى أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ المُبْتَدِئَ لا يَقْرَأُ كُتُبَ الرُّدُودِ؛ لِأَنَّ كُتُبَ المُناظَراتِ وَالرُّدُودِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ شُبُهاتِ أَهْلِ البَاطِلِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ وُقُوعُها فِي قُلُوبِ المُبْتَدِئِينَ، وَفِي المُناظَرَةِ قَدْ يُسَلِّمُ العَالِمُ بِالقَوْلِ تَنَزُّلًا مَعَ المُخالِفِ، فَيَظُنُّهُ المُبْتَدِئُ قَوْلًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

الفهـرس

- تقريظ الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي ٥
- مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور فلاح مندكار ٧
- مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور محمد النورستاني ٩
- مقدمة الطبعة الثانية ١١
- مقدمة الطبعة الأولى ١٢
- المقدمة ١٤
- المُقَدِّمَةُ الأُولى ١٥
- المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ ١٩
- مَصَادِرُ العَقِيدَةِ ٢٢
- المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ قَواعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجمَاعَةِ فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ ... ٢٤
- القَاعِدَةُ الأُولى: تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلى العَقْلِ ٢٤
- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ ٣١
- القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ إِجْرَاءُ النُّصُوصِ عَلى ظَاهِرِهَا ٤٠
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ اتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالْتِزَامُ فَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ٤٩
- المُقَدِّمَةُ الرّابِعَةُ مُصَنَّفَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي العَقِيدَةِ ٥٨
- الفهرس ٦٤